قرار رقم (٩٨٩) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٥ / ٦ /٢٠٢٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق خدمة الأغراض الاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالهيئة العامة للخدمات الحكومية

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٧٨) لسنة ٢٠١٨ بتسجيل صندوق خدمة الأغراض الاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالهيئة العامة للخدمات الحكومية برقم (٩٧٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٩/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق بدءً من ٢٠٢٢/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢٢/٥/٢٩ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٦/١.

قـــرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادتين (٤/٧ ، ١/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) النصوص التالية:-

الباب الأول : (أحكام عامة)

مادة (١) :

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرين كلا منها:

و) أجر الاشتراك :

هو مجموع ٥٠% من الأجر الوظيفي الشهري وفقاً لجداول الأجور بالجهة في ٢٠١٧/١٢/٣١ و٥٠% من الأجر المكمل وفقا لجداول الأجور بالجهة في ٢٠١٧/١٢/٣١ متزايدين بنسبة ٥% مركبة سنوياً إعتباراً من تاريخ هذا الأجر ويكون الحد الأقصى لنسبة الـ٥٠% من كل من الأجرين ألف ومائتين وخمسين جنيه، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

أحكام انتقالية :

يشترط لصرف فروق المزايا وفقاً لهذا الأجر انقضاء ستة أشهر (اشتراك فعلي في الصندوق) من تاريخ العمل بهذا القرار (٢٠٢٢/١/١) وفي حالة انتهاء الخدمة قبل مرور هذه المدة تصرف فروق المزايا بالنسبة والتناسب.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٨ فأكثر	لا شيء
٢٧	٠,٥٢
٢٦	١,٨٨
٢٥	٣,٢٤
٢٤	٤,٥٩
٢٣	٥,٩١
٢٢	٧,٢١
٢١	٨,٤٨
٢٠	٩,٧١
١٩	٩,٨٠
١٨	١٠,٨٩
١٧	١٠,٨٦
١٦	١١,٧٨
١٥	١١,٥٩
١٤	١٢,٣٢
١٣	١١,٩٦
١٢	١٢,٤٦
١١	١١,٩٠
١٠	١٢,١١
٩	١٢,١٦
٨	١٢,٠٢
٧	١١,٦٦
٦	١١,٠٦
٥	١٠,١٩
٤	٨,٩٩
٣	٧,٤٤
٢	٥,٤٧
١	٣,٠١

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة ٤٦٠٧٦

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٨) :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهى كالتالي :

١) اشتراك شهري بواقع ٢٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) لكافة الأعضاء.

ثانياً : يُضاف بند جديد برقم (٥) للمادة (٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) نصه كالتالي :-

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

٥) يجوز ضم مدد سابقة للأعضاء الجدد بشرط سداد تكلفة كل شهر إضافي يترتب على ضم المدة طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند طلب ضم المدة (بالسنوات)	التكلفة (بالشهور)
٣٠ فأكثر	لا شيء
٢٩	٠,٢٣
٢٨	٠,٢٤
٢٧	٠,٢٥
٢٦	٠,٢٦
٢٥	٠,٢٧
٢٤	٠,٢٨
٢٣	٠,٣٠
٢٢	٠,٣١
٢١	٠,٣٢
٢٠	٠,٣٣
١٩	٠,٣٦
١٨	٠,٣٨
١٧	٠,٤٠
١٦	٠,٤٢
١٥	٠,٤٥
١٤	٠,٤٧
١٣	٠,٥١
١٢	٠,٥٣
١١	٠,٥٦
١٠	٠,٥٩
٩	٠,٦٢
٨	٠,٦٥
٧	٠,٦٨
٦	٠,٧٢
٥	٠,٧٥

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة ٤٦٠٧٦

٤	٠,٧٩
٣	٠,٨٤
٢	٠,٨٩
١	٠,٩٤
٠	١,٠٠

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند طلب ضم المدة بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ ضم المدة.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

ثالثاً : يُلغى البند (٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات بدءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦